[89] والصلاة المتروكة على ثلاثة أضرب: فرض متعين، وفرض غير متعين، ونفل. فالاول يجب قضاؤه على ما فات. والثاني على ضربين: أحدهما، يتعين له أن كل الخمس فاتته في أيام لا يدري عددها. والثاني: أن يتعين له أنه صلاة واحدة ولا يعلم أي صلاة هي. فالاول: يجب عليه أن يصلي مع كل صلاة صلاة حتى يغلب على ظنه أنه قد وفى. والثاني: يجب عليه أن يصلي اثنين وثلاثا وأربعا. وأما النفل فعلى ضربين: مؤقت وغير مؤقت. والمؤقت: يستحب قضاؤه. وأما من لحقه عارض في أول وقت صلاة، أو زال عنه عارض في آخر وقت صلاة: فعلى ستة أضرب: من بلغ حد الحلم، ومن أسلم، ومن طهر من حيض، أو حاض، ومن اغمي عليه لمرض أو غيره مما لا يكون هو السبب فيه، ومرتد، وسكران. فالثلاثة الاول: يجب عليهم القضاء متى فرطوا بالترك حتى يلحقهم العارض: كأن يدخل الوقت فيؤخره. وأما الرابع: فلا يجب عليه قضاء الفائت، إلا أن يفيق في وقت صلاة. وقد روي أنه: إذا أفاق آخر النهار، قضى صلاة ذلك اليوم، وإن أفاق آخر الليل: قضى صلاة تلك الليلة 1.

(1) انظر وسائل الشيعة 5: 355، باب 3 من أبواب قضاء الصلوات، ح 12.